

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/٥/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ر. ع. ك) / وكيله المحامي (ك. ع. أ) .
المدعى عليه : (س. أ. ع) .
الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه (في هذه الدعوى) كان قد أقام الدعوى المرقمة (٨٦٣ / ب / ٢٠١٣) أمام محكمة بداءة الفلوجة للمطالبة بفرق البدلين ، حيث قدم للمحكمة المذكورة نسخة مصورة ومشوّهة من عقد البيع الخارجي وفيه عدة شوائب تجعله يرقى إلى مستوى التزوير. وفي دعوى أخرى ذات الرقم (١٨٤ / ب / ٢٠١٢) وقع الشهود الموقعين على عقد البيع الخارجي، دون أن تتخذ محكمة الموضوع أي إجراء بحقهم ، وبعد إقامة الدعوى (٨٦٣ / ب / ٢٠١٣) عثر المدعي (في هذه الدعوى) على النسخة الأصلية من عقد البيع الخارجي وقدمه للمحكمة المشار إليها أعلاه واعتمده دون أن تتخذ أي إجراء قانوني بحق المدعي (في تلك الدعوى) وهذا ما حصل من تناقض في أقوال الشهود في دعوى أخرى أقيمت تحت رقم (١٨٤ / ب / ٢٠١٢) ودون أن تتخذ المحكمة أيضاً أي إجراء بحقهم ، كما أنه تم تنظيم عقد إيجار بين موكله المدعي (في هذه الدعوى) والمدعى عليه ، وهذا يعتبر مقيلاً للعقد السابق وبذلك يعتبر عقد البيع الخارجي باطلاً كما أن محكمة الموضوع لم تلتفت إلى دفع آخر كان قد قدم من وكيل المدعى عليه (المدعي في هذه الدعوى) ومفاده (إضافة الأسطر المحذوفة) ولكن المحكمة لم تلتفت لذلك أيضاً ، وطلب وكيل المدعي في دعواه أمام المحكمة الاتحادية العليا إلغاء قرار محكمة الموضوع رقم ٨٦٣ / ب / ٢٠١٣ في



كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤


٢٠١٣/٨/١٨ عملاً بأحكام قانون المحكمة الاتحادية العليا وذلك لمخالفة قرار محكمة بداءة الفلوجة للقوانين المرعية. وقد حدد يوم ٢٧/٤/٢٠١٤ موعداً للنظر في الدعوى ، ولمصادفة اليوم المذكور وما يليه لغاية يوم ٣/٥/٢٠١٤ عطلة رسمية بمناسبة انتخابات مجلس النواب، فيكون موعد النظر في الدعوى هو يوم ٤/٥/٢٠١٤، وفيه تشكلت المحكمة، فحضر وكيل المدعي والى جانبه المدعي ولم يحضر المدعي عليه رغم اعتباره مبلغاً وفق القانون ، فقرر إجراء المرافعة حضوراً. كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها . وأضاف نحن نطعن بالعقود التي قدمت إلى محكمة البداءة بالتزوير وأطلب إجراء التحقيق بوقائع التزوير. وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الدعوى وطلبات المدعي في دعواه تجد المحكمة الاتحادية العليا بأنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ كان قد صدر حكماً من محكمة بداءة الفلوجة وبالدعوى (٨٦٣ / ب / ٢٠١٣) يقضي بإلزام المدعي بتأديته للمدعي عليه (س. أ. ع) مبلغاً قدره (٥٦,٩٠٠,٠٠٠) سنة وخمسون مليون وتسعمائة ألف دينار كتعويض عن فرق البدلين جراء النكول عن تسجيل العقار الذي كان قد اشتراه بموجب عقد بيع خارجي والمشار اليه في عريضة الدعوى، وأن المدعي في دعواه أمام المحكمة الاتحادية العليا يطلب الحكم بإلغاء قرار محكمة بداءة الفلوجة والمرقم (٢٠١٣/ب/٨٦٣) ويطلب إجراء التحقيق بوقائع. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظر في طلب المدعي يخرج عن اختصاصاتها المحددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ إذ ليس من بين هذه الاختصاصات اختصاص إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم، حيث أن الأحكام الصادرة عن المحاكم مختصة قد حدد لها القانون طرق الطعن فيها، فكان المقتضى إتباع تلك الطرق في مواعيدها كما ليس من اختصاصها النظر في وقائع التزوير التي يدعيها وكيل المدعي في تلك الدعوى، عليه تكون دعوى المدعي قد

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲماری عیراق
داد کای بالآی ئینتجادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ٤/اتحادیة/اعلام/٢٠١٤

أقيمت في المحكمة الاتحادیة العلیا خارج الاختصاص، وبناء عليه قرر الحكم برد الدعوی من هذه
الجهة وتحميل المدعی مصاريف الدعوی وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق وافهم علناً
في ٤ / ٥ / ٢٠١٤.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامی

العضو
جعفر ناصر حسین

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التیمی

العضو
میخائیل شمشون فس كوركيس

العضو
حسین أبو التمن